الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

مشروع لائحة المنصات الإلكترونية لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونيـــة

الإصدار الأول 2022م

جميع الحقوق محفوظة للهيئة السعودية للمحامين

المحتويات

التمهيد..... 4
المادة (1) التعريفات..... 4
المادة (2) الهدف من اللائحة..... 5
المادة (3) اختصاصات الهيئة..... 5
المادة (4) نطاق الترخيص..... 5
المادة (5) شروط الحصول على ترخيص منصة الوساطة..... 6
المادة (6) شروط الحصول على ترخيص منصة المنشأة القانونية..... 6
المادة (7) إجراءات تقديم طلب الترخيص..... 6
المادة (8) فحص طلبات الترخيص وقبولها..... 7
المادة (9) القيد في السجل..... 7
المادة (10) مدة الترخيص وأحكامه..... 7
المادة (11) التزامات المرخص له..... 8
المادة (12) المقابل المالي..... 8
المادة (١٣) شروط اشتراك المحامي في منصات الوساطة..... 9
المادة (١٤)ضوابط عمل المحامي في المنصات الإلكترونية..... 9
المادة (١٥) استمرار الخدمة في حال إيقاف المرخص له، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده.. 10
المادة (١٦) متابعة عمل المنصات الإلكترونية..... 10
المادة (١٧) الجزاءات..... 10
المادة (١٨) لجنة النظر في المخالفات..... 11
المادة (١٩) الرقابة والتفتيش..... 11
المادة (٢٠) أحكام ختامية..... 11

صلاحية الإصدار	بناءً على ما نصَّتْ عليه المادة الثانية من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين؛ فإن من أهداف الهيئة: ضمان حسن أداء المحامين لمهنتهم؛ وما نصت عليه الفقرة (1) و(2) من المادة ذاتها، المُتضمنة: وضع أسس مزاولة المهنة ومعاييرها، ومراجعة تلك المعايير وتطويرها وفقًا للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والعمل على رعاية مصالح أعضاء الهيئة الأساسيين المتعلقة بممارسة المهنة، وفق ماهو مُقر نظامًا، والعمل على تقديم الخدمات اللازمة لهم في هذا الشأن؛ فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة هذه اللائحة لتنظيم عملية إنشاء المنصات الإلكترونية التي تقدم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ النفاذ
	0000م	0000م

التمهيد

في إطار سَعْي الهيئة السعودية للمحامين إلى الارتقاء بالأداء المهني القانوني، وتقديم خدمات قانونيَّة احترافيَّة للجمهور؛ أَعَدَّ مجلس إدارة الهيئة هذه اللائحة لتنظيم إنشاء المَنصَّات الإلكترونية التي تُقدم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية.

المادة (1) التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المُبَيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياقُ خلاف ذلك:

- **الوزارة**: وزارة العدل.
- **الهيئة**: الهيئة السعودية للمحامين.
- **المجلس**: مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين.
- **الأمين**: الأمين العام للهيئة السعودية للمحامين.
- **الأمانة**: الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحامين.
- **اللائحة**: لائحة المَنصَّات الإلكترونيَّة لتقديم الخدمات القانونيَّة.
- **التجارة الإلكترونية**: نشاط ذو طابعٍ اقتصاديٍّ، يُباشره المُرَخَّص له والمحامي والعميل، بصورة كلية أو جزئية، مِن خلال وسيلة إلكترونيَّة؛ مِن أجل تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية.
- **منصة الوساطة**: المنصة الإلكترونيَّة التي تُؤدي دور الوساطة بين المحامي مُقدِّم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية والعميل.
- **منصة المنشأة القانونية**: منصة إلكترونيَّة تُتيح للمنشأة القانونية ومنسوبيها تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية بشكل مباشر مِن قِبَلهم.
- **المَنصة الإلكترونيَّة**: منصة الوساطة ومنصة المنشأة القانونية.
- **المحامي**: الحاصل على ترخيص مُزاولة مهنة المحاماة، ويرغب في تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية عبر الوسائل الإلكترونيَّة.
- **المُرَخَّص له**: مالك المنصة الإلكترونية الحاصل على ترخيصٍ مِن الهيئة السعودية للمحامين لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية، عبر المنصة الإلكترونيَّة المُرخَّص لها.
- **العميل**: الشخص الذي يرغب في الحصول على خدمات المحاماة والاستشارات القانونية المُقدَّمة عبر المنصات الإلكترونيَّة.
- **العقد**: الاتفاق المُبرَم إلكترونيًّا بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونيَّة.
- **عضوية أساسية**: عضويَّة الهيئة للمحامين السعوديين.

- سجل المنشأة القانونية: وثيقة تُصدرها الهيئة السعودية للمحامين؛ بحيث يَكتَسِب مكتبُ المحامي بمُوجَبِها هُويةً مؤسَّسيةً وصفةً اعتباريةً؛ تُمكِّنه مِن أداء الأعمال والتعهُّدات أمام عملائه، والوفاء بالالتزامات النظامية، وممارسة الأعمال أمام مختلف الجهات الحكومية، برَقْم مرجعيٍّ مبتدئ بالرقم المُوحَّد (7) لدى مركز المعلومات الوطني.
- الترخيص: وثيقة تُصدرها الهيئة السعودية للمحامين؛ يَكتَسِب مالكُ المنصة المُرَخَّص له بمُوجَبِها هُويةً مؤسَّسيةً وصفةً اعتباريةً، تُمكِّنه مِن إنشاء منصة إلكترونيَّة لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية.

المادة (2) الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونيَّة.
2. حماية قطاع المحاماة والاستشارات القانونية مِن المُنتَحِلين.
3. تمكين المحامين مِن أداء أعمالهم وفق التقنيات الحديثة.
4. مَوْثُوقية التعامُل مع المحامين، مِن خلال قنواتٍ مُرَخَّص لها.
5. تعزيز مشاركة المحامين في التقنيات الحديثة.
6. توسيع نطاق تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية للمحامين.
7. تنظيم عملية اشتراك المحامين في المنصات الإلكترونيَّة.
8. حماية حقوق المتعاملين إلكترونيًّا وتحديد التزاماتهم.

المادة (3) اختصاصات الهيئة

تختصُّ الهيئةُ بإصدار ترخيص إنشاء منصة إلكترونيَّة لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية، أو تعديله، أو تجديده، أو تعليقه، أو إلغائه، أو شطبه.

كما تختص بتنظيم اشتراكات المحامين في هذه المنصات؛ لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية، وفقًا لأحكام هذه اللائحة والأنظمة المعمول بها.

المادة (4) نطاق الترخيص

يشمل نطاقُ الترخيص جميع المنصَّات الإلكترونيَّة، التي تُقدِّم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية داخل المملكة أو خارجها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، عبر أية وسيلة إلكترونيَّة كانتْ.

المادة (5) شروط الحصول على ترخيص منصة الوساطة

يُشترط في المُتقدِّم للحصول على ترخيص إنشاء منصة الوساطة لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية:

1. أن يكون سعودي الجنسية أو مِنْ أحد مواطني مجلس التعاون الخليجي المصرح لهم بالممارسة.
2. أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة.
3. أن يكون مقيمًا في المملكة أو لديه منشأة مسجلة في المملكة.
4. أن يكون لديه سجلٌّ تجاريٌّ ساري المفعول.
5. ألا يكون محاميًا مُرَخَّصًا له بمُزاوَلة مهنة المحاماة.
6. أن يُسدِّد المقابل المالي المُقرَّر للترخيص وفق أحكام هذه اللائحة.
7. أن يتقدم بأسماء المحامين المُقدَّمين لخدمة الاستشارات القانونية إلى الهيئة لتسجيلهم والموافقة عليهم.
8. أن يستكملَ البيانات والنماذج اللازمة.

المادة (6) شروط الحصول على ترخيص منصة المنشأة القانونية

يُشترط في المُتقدِّم للحصول على ترخيص إنشاء منصة المنشأة القانونية لتقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية:

1. أن يكون حاصلًا على عضوية أساسية سارية المفعول.
2. أن يكون لديه سجل منشأة قانونيَّة ساري المفعول.
3. أن يكون مقيمًا في المملكة.
4. أن يكون المحامون المُقدَّمون لخدمة الاستشارات القانونية عبر منصة المنشأة من العاملين في المنشأة القانونية نفسها.
5. أن يتقدَّم بأسماء المحامين المُقدَّمين لخدمة الاستشارات القانونية إلى الهيئة لتسجيلهم والموافقة عليهم.
6. أن يُسدِّد المقابل المالي المُقرَّر للترخيص واشتراكات المحامين وفق أحكام هذه اللائحة.
7. أن يستكمل البيانات والنماذج اللازمة.

المادة (7) إجراءات تقديم طلب الترخيص

تضع الأمانة العامَّة للهيئة السعودية للمحامين الاشتراطات والإجراءات والنماذج اللازمة لتقديم طلب الترخيص، وتُحدد المقابل المالي لإنشاء المنصة، وتُوضِّح كل ذلك تفصيلاً في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة السعودية للمحامين.

المادة (8) فحص طلبات الترخيص وقبولها

1. ينظر المجلس في طلبات الترخيص خلال مدة لا تزيد عن (60) يومًا من تاريخ تقديمه، ويُصدر قراره بذلك كتابيًّا لمُقدِّم الطلب.
2. للمجلس عند دراسة الطلب اتخاذ أي إجراء يرى مناسبته للتحقُّق من صحة شروط الطلب أو البيانات اللازمة لإصدار القرار، وعلى مُقدِّم الطلب استكمال ما يلزم خلال مدةٍ لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدَّ الطلبُ مرفوضًا.
3. يلتزم مُقدِّمُ الطلب بعد إبلاغه بقرار قبول طلب الترخيص - بسداد المقابل المالي لإصدار الترخيص خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه، وفي حال عدم السداد يُعَدُّ الطلب ملغيًّا.

المادة (9) القيد في السجل

1. يجب على كلِّ مَن يرغب في إنشاء منصةٍ إلكترونيَّةٍ تُقدِّم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية وفق الأحكام الواردة في اللائحة؛ التقدُّم بطلب إنشاء منصة إلكترونيَّة تقدم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية إلى الهيئة؛ للحصول على ترخيص إنشاء المنصة قبل البَدْء في ممارسة النشاط، ولا يجوز ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص ساري المفعول.
2. تُقيَّد المنصة الإلكترونيَّة في سجلٍّ خاصٍّ بها في الهيئة، يُسمَّى: "سجل المَنصَّات الإلكترونيَّة"، ولا تكتسب المنصةُ الإلكترونيَّة الشخصيةَ الاعتباريَّة، ولا تُباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل، والحصول على ترخيص بذلك.
3. يشتمل سجلُّ المنصات الإلكترونيَّة على: بيانات المُرَخَّص له، واسم المنصة الإلكترونيَّة، وتاريخ الترخيص، وبيانات المحامين المُسجَّلين في المنصة الإلكترونيَّة، وكل ما يطرأ عليها من تجديدات أو تعديلات.
4. يترتب على انتهاء مدة الترخيص، أو شطبه، أو إنهائه، أو تعليقه؛ إزالة اسم المنصة الإلكترونيَّة من سجل المنصات الإلكترونيَّة لدى الهيئة.

المادة (10) مدة الترخيص وأحكامه

1. يبدأ تاريخ الترخيص اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويستمر لمدة (3) سنوات ميلادية.
2. يجوز تجديد الترخيص لمدةٍ مُماثِلة بعد موافقة المجلس، وفقًا للإجراءات والضوابط التي يحددها، على أن يُقدِّم المُرَخَّص له طلبَ تجديد الترخيص قبل تاريخ انتهائه بمدة لا تقل عن (60) يومًا.
3. يجوز للمجلس إصدار قرار مُسبَّب يقضي بتعديل الترخيص أو تعليقه أو إنهائه أو شطبه.

المادة (11) التزامات المُرَخَّص له

1. الالتزام بمُزاولة النشاط خلال (90) يومًا مِن تاريخ حصوله على الترخيص.
2. الالتزام بمَعايير الشفافية والإفصاح التي تُحددها الهيئة.
3. أن يكون مسؤولًا بالتضامن مع المحامي عن الأضرار الناتجة للعميل.
4. أن يكون تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية باسم المحامي المشترك.
5. مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات التي تُصدرها الجهات المُختصَّة.
6. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات كافة، وعدم إفشائها أو استخدامها إلا في الحالات التي تنص عليها أنظمة المملكة.
7. تعزيز الأمن السيبراني للمنصة الإلكترونيَّة، وسرعة التعامل مع الاختراقات.
8. الالتزام بمعايير جودة المنصة الإلكترونيَّة والخدمة المُقدَّمة والمعايير الفنية التي تُصدرها الهيئة.
9. يحظر تضمين الإعلان الإلكتروني بأسماء المحامين المسجلين أو بياناتهم في المنصة الإلكترونيَّة.
10. لا يجوز للمُرَخَّص له التوقف عن مزاولة نشاطه المرخص به أو التنازل عن الترخيص الصادر له، أو الاندماج مع أي طرف آخر، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مُسبَقة من الهيئة.
11. الالتزام بالتعليمات والإرشادات، والقرارات والتعاميم، والمتطلبات والنماذج، التي تصدرها الهيئة أو تقرها مِن وقت لآخر.
12. الالتزام بإخطار الهيئة - كتابةً - فور علمه بأن أيًّا مِن شروط الترخيص لم تَعُدْ منطبقةً عليه أو عند حدوث أي تغيير في البيانات والعناوين خلال فترة لا تتجاوز (30) يومًا مِن تاريخ التغيير.
13. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة في المملكة والتقيُّد بها.

المادة (12) المقابل المالي

1. المقابل المالي لمنصة الوساطة:

الخدمة	المقابل المالي
دراسة الطلب	3,000 ريال
إصدار الترخيص	180.000ريال
اشتراك المحامي في المنصة	500 ريال
تجديد الترخيص	180.000ريال

2. المقابل المالي لمنصة المنشأة القانونية:

الخدمة	المقابل المالي
دراسة الطلب	500 ريال
إصدار الترخيص	5.000 ريال
اشتراك المحامي في المنصة	250 ريالاً
تجديد الترخيص	5.000 ريال

3. يُسَدد المقابل المالي للهيئة مِن قِبَل المُرَخَّص له عبر قنوات السداد المُعتَمَدة لدى الهيئة.
4. لا يترتب على شطب الترخيص أو إنهائه أو تعليقه استرداد أي مقابل مالي، إلا في الحالات التي قد يُصدر المجلس بموجبها قرارًا.

المادة (13) شروط اشتراك المحامي في منصات الوساطة

1. أن يكون لديه ترخيصٌ سارٍ لمزاولة مهنة المحاماة طوال فترة تقديمه لخدمات المحاماة والاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونيَّة.
2. أن يكون لديه سجل منشأة قانونية ساري المفعول، أو يعمل لدى مكتب محاماة لديه سجل منشأة قانونية ساري المفعول.
3. أن يكون حاصلًا على عضوية أساسية سارية المفعول.
4. أن يكون حاصلًا على موافقة صاحب المنشأة القانونية التي يعمل لديها، في حال كان لا يملك سجل منشأة قانونية.
5. الالتزام بعدم الاشتراك في أي منصة إلكترونية غير مُرَخَّصة مِن الهيئة.
6. أن يُقدِّم المرخص له طلب اشتراك المحامي في المنصة الإلكترونيَّة للهيئة للحصول على موافقتها قبل التعاقد مع المحامي.
7. سداد المُرَخَّص له للمقابل المالي لاشتراك المحامي في المنصة الإلكترونيَّة.

المادة (14) ضوابط عمل المحامي في منصات الوساطة

1. إبرام عقد بين المُرَخَّص له والمحامي.
2. إبرام عقد بين المحامي والعميل، مع الالتزام بإيضاح كافة الأحكام والشروط فيه.
3. تحديد مجال الاختصاص والالتزام به عند تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية.
4. أن يقدم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية بنفسه.
5. الإفصاح عن تعارُض المصالح قبل بدء الاستشارة.
6. التقيد بسلوك مهنة المحاماة وآدابها.
7. أن يَبْذُلَ جهده وعنايته اللازمة في تقديم خدمات المحاماة والاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونيَّة، وفقًا للأصول الشرعية والأنظمة المَرعيَّة.
8. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات كافة، وعدم إفشائها أو استخدامها، إلا في الحالات التي تنص عليها أنظمة المملكة.
9. الالتزام بتنفيذ الأعمال المُتعاقَد عليها ومراعاة مصالح العملاء.
10. الالتزام بالتعليمات والإرشادات، والقرارات والتعاميم، والمُتطلَّبات والنماذج، التي تُقرُّها الهيئة مِن وقتٍ لآخر.

المادة (15)استمرار الخدمة في حال إيقاف المُرَخَّص له، أو إلغاء ترخيصه أو عدم تجديده

1. في حال قرَّر المجلس عدم تجديد الترخيص، أو إيقافه مؤقتًا، أو إلغائه، يجب على المحامين الاستمرار في تقديم الخدمات إلى العملاء المؤكدة طلباتهم، وتم التعاقد معهم مسبقًا قبل تاريخ انتهاء الترخيص أو إنهائه أو إلغائه؛ لضمان حقوق العملاء.
2. يجوز للمجلس تمديد مدة الترخيص (لمدة ستة أشهر) للمُرَخَّص له؛ وذلك ليتسنى له تصفية جميع عملياته المتعلقة بالمحامين والعملاء، على ألا يتم تحميلهم أي تكاليف مالية تتعلق بعملية التصفية.
3. في حالة صدور قرار مِن المجلس يمنح المُرَخَّص له المُنتهي ترخيصه، أو المَلْغِي ترخيصه، أو المَنْهِيّ ترخيصه - تمديدًا للترخيص الممنوح له؛ فإنَّ هذا التمديد يخضع لشرط عدم قبول اشتراك المحامين، أو استقبال عملاء جُدُد، أو توقيع العقود، أو التدابير الأخرى القائمة مع المحامين والعملاء الموجودين، أو توسعة نطاقها.
4. إضافةً إلى أي شروط أخرى قد تَفْرِضُها الهيئةُ للتأكد مِن استمرار تلقي العملاء للخدمة؛ فللهيئة الحقُّ في تعديل أيٍّ مِن شروط هذه المادة، حسبما تقتضيه الأنظمة ومصلحة العملاء.
5. في حال عدم تجديد المرخص له لسجل المنشأة القانونية/ السجل التجاري، يُعطى مُهلةً لتعديل وضعه خلال (90) يومًا من وقت انتهاء السجل، وإلا عد الترخيص مَلغيًّا.

المادة (16) متابعة عمَل المنصات الإلكترونيَّة

1. يلتزم المُرَخَّص له بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة، وتوفير أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
2. تحدِّد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.

المادة (17) الجزاءات

1. مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه نظام آخر؛ يُعاقَب كلُّ مَن يخالف أحكام اللائحة بواحدة أو أكثر من الجزاءات الآتية:
   - الإنذار.
   - شَطْب الترخيص.
   - إحالة المنتحلين إلى جهة الاختصاص.
   - حجب المنصة الإلكترونيَّة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - جزئيًّا أو كليًّا، مؤقتًا أو دائمًا.
2. حَقُّ للهيئة استعادة أي عائد مالي حصل عليه المُخالِف نتيجة مخالفته لهذه اللائحة.

المادة (18) لجنة النظر في المخالفات

1. تُكوَّن بقرار من المجلس لجنةٌ (أو أكثر) للنظر في مُخالفات أحكام اللائحة وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (17) من اللائحة، على ألاّ يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) أعضاء، ويكون من بينهم مستشارٌ نظاميٌّ على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويُصدر المجلس بقرار منه قواعدَ عمل اللجنة، ويحدد مكافآت أعضائها.
2. يراعَى في اختيار الجزاء جسامة المُخالفة وتَكْرارها، وحجم النشاط، والضرر الذي وَقَع على الآخرين بسببه.

المادة (19) الرقابة والتفتيش

يتولى موظفون - يصدر بتعيينهم قرار من الأمين - أعمال الرقابة والتفتيش على المنصات الإلكترونيَّة وضبط مخالفات اللائحة.

المادة (20) أحكام ختامية

1. تُصدر الأمانة العامة النماذج الإجرائيَّة اللازمة للعمل بهذه اللائحة، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.
2. لا يخل تطبيق هذه اللائحة بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

للاستفسارات يمكنكم التواصل عبر واتس اب الدعم الفني

0112403333

أو عبر قنوات التواصل

sba.gov.sa/sba-social